

## قرار محكمة النقض

رقم 1/300

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2023/1/5/57

نزاع شغل - فئة الأجراء "البحارة" - النص الواجب التطبيق.

المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المدونة ذاتها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/06/29 من طرف الطاعنة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 4155 الصادر بتاريخ 2021/12/09 في الملف رقم 2021/1501/309 عن محكمة الإستئناف باكادير.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف المغربي

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2023 مددت لجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي عجايبي.

بناء على مستنتجات المحامي العام السيد رشيد لكتامي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى الطالبة إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، ولأجل ذلك التمس

الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على الطالبة بأدائها لفائدة المطلوب في النقص عن العطلة السنوية وعن الاقدمية وعن الاجرة ورفض باقي الطلبات، استأنفه الطرفان فقضت محكمة الاستئناف فقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبات التعويض عن الاخطار والفصل والضرر والتصدي والحكم على المشغلة بادائها لفائدة الأجير تعويضات عنها وتأييده في الباقي مع تعديله بالرفع من التعويض المحكوم به عن الاقدمية، وهو القرار الذي تم نقضه بمقتضى القرار عدد 1526-1 الصادر بتاريخ 2020/12/08 في الملف 1005-5-2018 وبعد النقص والاحالة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالرفع من الحكم به عن الاقدمية، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

### في شأن وسيلة النقص الفريدة بفرعيها:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه، عدم ارتكازه على اساس، وانعدام التعليل، ذلك انه اعتبر ان من حق الأجير الحصول على تعويض عن الاقدمية، الا انه لم يبرز النص القانوني الذي يعطي له الحق في الحصول على هذا التعويض، مع ان علاقة الشغل مؤقتة ومحددة في رحلة بحرية وان القرار اعتمد على طهير 1919/03/31 بينما قضى له في نفس الوقت للمطلوب في النقص بالتعويض عن الاقدمية، كما انه اعتبر ان الفصل 350 من مدونة الشغل ليس فيه ما يمنع ذلك، مع ان هذه المادة تتحدث عن علاوة الاقدمية وليس تعويض عن الاقدمية وهي العلاوة التي لا ينشأ الحق فيها الا بتوافر شرطين اولهما ان يكون هناك عقد شغل غير محدد المدة، وثانيهما ان يشغل الأجير بصفة مستمرة بناء على نفس العقد لمدة تزيد عن سنتين، وان الثابت من خلال القرار المطعون فيه انه اثبت وأكد على ان المطلوب ضده في النقص ارتبط مع الطاعنة بعلاقة شغل مؤقتة ومحددة المدة في رحلة بحرية واحدة، وان العقدة هي عقدة مؤقتة بطبيعتها، وان العلاقة تخضع للقانون البحري وليس مدونة الشغل، وان المادة 350 من مدونة الشغل تتعلق بعقد الشغل غير المحدد المدة المنظم بمقتضى مدونة الشغل، وان العلاقة التي ربطت بين الطرفين محددة المدة، وان القرار المطعون فيه لما اضى على الأجير صفة الأجير القار بدون ان يبين النص القانوني الذي اعتمده يكون قد صدر مخالفا للقانون لعدم توافر شرطي ان يكون العقد غير محدد وان يشغل الأجير لمدة سنتين، وان لم يبين كيفية ثبوت اشتغال الطاعن رحلة بحرية لمدة تزيد عن السنتين، مما يتعين معه نقض القرار.

لكن خلافا لما نعتة الطاعنة على القرار، فمن جهة أولى، فإن المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل

خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المدونة ذاتها، وأن الثابت من وثائق الملف ومن قرار محكمة النقض الصادر بين طرفي الدعوى أن عقد العمل الرابط بينهما هو عقد مؤقت خاضع لمقتضيات الظهير الصادر بتاريخ 1919/03/31، وبالتالي فإن القانون البحري هو الذي يطبق على تلك العلاقة باعتباره النظام الأساسي للبحارة، بينما تبقى خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يتم التنصيب عليه في النظام الأساسي، ومن بينها ما يتعلق بعلاوة الأقدمية، ومن جهة ثانية، فإن هذه العلاوة المحكوم بها به تعتبر حقا لكل أجير قضى في الشغل مدة تفوق السنتين عملا بمقتضيات المادة 350 من مدونة الشغل، ويراد بالشغل فترات الخدمة التي أداها الأجير متصلة أو غير متصلة في نفس المفاولة أو لدى نفس المشغل، بصريح مقتضيات المادة 351 من مدونة الشغل، مما يعني أن استحقاق علاوة الأقدمية لا يقتصر فقط على الأجير المرتبط بعقد عمل غير محدد المدة وإنما يشمل كذلك الأجير الذي يعمل بصفة مؤقتة، كما أن عنصر الاستمرارية غير مشروط قانونا لاستحقاقها، وإنما يتوقف على ذلك على مدة العمل التي تفوق السنتين سواء كانت متصلة أم لا، ومن جهة ثالثة، فإن المحكمة غير ملزمة بتحديد الفصول القانونية المطبقة على النازلة، وإنما هي ملزمة فقط بالتطبيق السليم للقانون، ويبقى القرار المطعون فيه معلا تعليلا كافيا فيما قضى به، ومؤسسا قانونا، والوسيلة على غير أساس.



هذه الأسباب

قضت محكمة برفض الطلب وبتحليل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية  
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة  
السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة: العربي عجابي مقررا وام كلثوم قربال وعتيقة  
بجراوي وامينة ناعمي أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة كاتب  
الضبط السيد خالد لحياني.